

لأصغير

جانان في الاصطلاح في الاحكام والادب به بعض اذا هلك ولو قال له خذ احدهما  
 شئت لا يقين وانما بها لفظا حلالا له استعمل للتكليف فقالوا عقلت الذاكرة  
 على المستعمل مطلقا كانت او موقته وكذا نفقة العبد وما كسبه ففعل العبد  
 في الخلاصة وحكما قولنا اسأله واشتار قوله فكلنا لمتنا في انه لا بد من التخياب  
 والقبول ولو فعل فلوقال لا خذ عديني واستعمله واستخدمه من غير ان يستعمله  
 المذموم بل لا يكون عارة حتى تكون نفقته على يده كذا في الخلاصة ولو استعار  
 من رجل شيئا فسكت لا يكون عارة كذا في ثنوي فاشترى من غيره وشترط كون المستعار  
 قابلا للائتمان وظهورها على شرط العوض في الامارة لا يكون عارة كذا في المحيط **قوله**  
 وتصعب ما عركن وطعنك او عركنك في الارض من حقيقته والثاني صريح مما لا الاراء  
 اذا اذن لغيره على ما لا يكون عارة من ارضه من حقيقته والثاني صريح مما لا الاراء  
 وصححك ثوبى رحمتك على من يرضى به ما يستعمله بغيره لانه محله **قوله**  
 على نية لكن اذا نوى به الهبة كان هبة وصححك معن اعطيتك **قوله** واخذ  
 عديك لانه اذا نوى به الهبة كان هبة وصححك معن اعطيتك **قوله** واخذ  
 لان دارك مبتدا والذم خبره وصحك خبر عن النسبة الى الخطاب **قوله** دارك لك  
 عديك سكتي فاعلم ان دارك في لعمري لك مدة عركنك والمعركاس من فبصر  
 معناه جعلته سكنها لك مدة عركنك ولو قال لا تخبره اجزتك هذه الدار شتر  
 بغير عوض كانتا عارة ولو لم يفعل شتره لانكون عارة كذا في ثنوي فاشترى  
**قوله** ويرجع المعبرين ثنا لودم لورهما اذ انما لمصنف رحمه الله تعالى  
 كان في رجوعه ضررين بالمستعمل فان الاعارة تبطل وتبدل العين باجر المثل  
 ولذا قال في ثنوي فاشترى من رجل مائة من ابله فاشترى من رجل مائة من ابله فاشترى  
 فلما صار الصبي لا يذمها فان المعبر ارد على خادمي قال ابو يوسف ليس  
 له ذلك ولما جرمها خادمه ان يفطم الصبي وكذا الواسع من رجل مائة من ابله فاشترى  
 عليه فاعادها اياه اربعة اشهر ثم لقمه بعد سنين في بلاد المسلمين قال واخذه  
 كان له ذلك لان لقمه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكوار والنشراك بالمستعمل  
 ان لا يدعه اليه لانه هذا ضررين على المستعمل اخرج من القير من الموضع الذي  
 طلب صاحبها الى الموضع الذي يخدمه كذا في ثنوي فاشترى من رجل مائة من ابله فاشترى  
 بلا تعدا ايضا طلقة فشمع ما اذا هكك في حال الاستعمال وما اذا شترط عليه  
 الضمان فانه شترط ما على كشرط عدم الضمان في الوضو اذا هكك كذا في المحيط  
 اذا نوى ايضا مستحقة للغيران لعمري سئلتم فاشترى من رجل مائة من ابله فاشترى  
 والمستحق ان يضرب المعبر اذا ضربه لرجوعه على المستعمل بخلاف الموجود اذا ضربه  
 للمستحق حيث يرجع على الموجود لانه عامل له ولا يملك والد الصغير عارة ما اذ ذلك

والهبة

ولو

واما في الهبة بحسب او ليرة انتهى وهكذا في الخانية وصرح فيها بانها لا يرزق في الهبة  
 لولا ان الهبة يظهر عجزه فلا ينظر فلا معنى لحسبه الا انه لا يحل له ان يبيعها بل ان يذمه كالمعروف  
 وتشرح المنظومة معربا الى المتوسط لولا ان الكفيل لا يتقسيم ما يذمه في كفل  
 الطاب والكراباب حلف على عمله لانه استعمل في فعل الغير بخلاف ما اذا اذم  
 اليه فانه يستعمل على التمام وفي السراج الوهاج ثلاثه كقولنا رجلان يتفقدان له  
 واخذوا فاحضروا احدهما برئوا جميعا وان كانتا كقوله متفق قديم بين الرجلين لان كقوله  
 اذا كانت واحدة فالاحضار المستحق واخذوا فاحضروا احدهما برئوا جميعا لان كقوله  
 واما اذا تفرقت ككل عقد ارجب احضارا على حدة فاحضروا احدهما برئوا جميعا لان كقوله  
 فكولوا مال كقوله واحدة او متفرقة فاقول واحد جميع المال ليركبا التفرقة لان المتكفل  
 مال واحد فان اذمه واحد لم يمتنع عليه مال انتهت وفي البرازية فكل نفس رجل الرجل من  
 فسله الى احد ليركبا والآخر على حقه لان كل منهما ليس تائب الاخر وان غاب امهله  
 مدة نصابه واما بعد بعين ولا يحسبه لودم ظهره ومطلعه وهو متقرب اذا اراد الكفيل  
 المستقر اليه فان اذم حيسه لخاله من غير مال كذا في البرازية وفي التناظرانية وان كان في  
 الطوبى عذرا لا يواخذ الكفيل به والجاب بالفسد الرجوع من اب يوب اذنا و  
 اياها كذا في الصبح واشتار لوانه لو فعل بنفسه محسوبا في بيعه في المرازية وقوله وان غاب  
 اي وان ثبت عند القائل ان الكفيل غاب سلبا فربما غاب في المرازية وقوله وان غاب  
 اطلقه فشمع المسافة القريبة والبعيدة كما في فتح القدم **قوله** فان مضت رسم  
 بخضه جسمه لانه ظهره مطلق لان يظهره لفتا حر بعد احضاره ليشهدوا بالظالم  
 فبطلت كالمدين المقامر وينظر الى وقت قهره ولا يحول بينه وبين الطاب فلا يذمه  
 ولا يمتعه من اشغاله كذا في فتح القير وان اذمه مالا زمته استوفى منه بكفيل كما في التناظرانية  
**قوله** فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به الا بعد احضاره ولو لم يمتنع منه بكفيل كما في التناظرانية  
 لم يعلم مكانه ما يتصل بقول الطاب وعليه اقتصر الضمان او يبيد انما صاع الكفيل لما في  
 التنية على السداد اذا غاب المتكفل عنه قبل الدريان بل ان الكفيل حتى يحضره والحيلة في  
 دفعه ان يدعى الكفيل على ان خصه كغاية غيبة لا يدرك فبطلت في موضعه فان اذمه  
 على ذلك فذمه عنه المحضومة انتهى وفي ملازمة الطاب الكفيل عند بعينه عن احضار  
 الاصيل في اختلاف ذكره حسي به بل ان ذم الخ الاسلام لانه لا يذمه كذا في  
 التناظرانية فان اختلفا ولا يبيد نقول الكفيل لا يعرض مكانه ونقول الطاب تعرفه  
 فان كان له خبر جيد معلومة للقارة في كل وقت فالقول الطاب وجوز الكفيل  
 بالذهاب الى ذلك الموضع والافعال الكفيل بالنسبة الى الامان وهو الجهل وقوله  
 لا يطالب به بمجرد ما اذم المرء من الطاب على انه موصوفه كذا فان برهن من الكفيل  
 بالذهاب اليه واحضاره لانه عم كان له ولو علم انه قد ربح في الحرب وجوز الكفيل